ISSN: 2706-6495

الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي

Political crime in Islamic jurisprudence

إعداد الدكتور/ خالد فايت حسب الله عبد الله

أستاذ القانون والمقارنة، عميد كلية الإمام الهادي، جمهورية السودان

المستخلص:

تهدف الدراسة إلى بيان التكيف الفقهي للجريمة السياسية لاسيما ان هناك من يرى ان الفقه الإسلامي ليس حظ في السياسة و ادارة شئون الدولة و هو راي جانبه الصواب، وبيان الفرق بينها وبين الجريمة العادية، وشروطها وعقوبتها، وذلك وفق المنهج الاستقرائي لمعرفة كيف عالج الفكر الإسلامي الجريمة السياسية، وقد توصل البحث إلى نتائج وتوصيات، و تتمثل النتائج في أن الفقه الإسلامي نص على الجريمة السياسية وفرق بينها وبين الجريمة العادية في وقت تعثر فيه الفقه الوضعي في فهم الاطار المفاهيمي للجريمة السياسية و التكيف القانوني لها، ووضع الفقه الإسلامي للجريمة السياسية شروط لتحققها، مع بيان مخاطرها، ومن التوصيات دراسة الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي وفق المنهج المقارن في كليات العلوم السياسية و القانونية .

الكلمات المفتاحية: الجريمة، السياسية، الفقه الإسلامي.

Political crime in Islamic jurisprudence

Abstract:

The study aims to demonstrate the doctrinal adaptation of political crime، and the difference between it and ordinary crime، its conditions and its punishment، according to the inductive approach to know how Islamic thought handled political crime، and the research reached results and recommendations، and the results are that Islamic jurisprudence provided for political crime and differentiated between them And between ordinary crime at a time when positional jurisprudence faltered in understanding the conceptual framework of political crime and its legal adaptation،

ISSN: 2706-6495

And the Islamic jurisprudence of political crime set conditions for its realization، with a statement of its risks، and among the recommendations is the study of political crime in Islamic jurisprudence according to the established approach In political and legal science faculties.

Key words: crime، politics، Islamic jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله مالك الملك الذي يؤتي ملكه من يشاء وينزعه ممن يشاء، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم معلم البشرية الخير والعدل والمساواة بين الناس والذي لم يظلم احد.

بذل فقهاء الشريعة الاسلامية جهدا واضحا في الوصول الى الاطار المفاهيمي والتجريمي للجريمة السياسية، وذلك من خلال تسميتها (البغي) و بيان المدلول التعريفي لها و الشروط الخاصة بها واركانها و عقوبتها و الفرق بينها و الجرائم الاخرى التي قد تتداخل معها في بعض الشروط و الخصائص، كما أن الجريمة السياسية تكتنفها جملة من التعقيدات المتداخلة، والتي تمثل في البعد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي مما يترتب عليه صعوبة التمييز بينها وبين الجرائم الأخرى.

أن الجريمة السياسية (البغي) من الجرائم التي ترتبط بنظام الحكم المتمثل في الاعتداء على النظام السياسي بتغيره أو تقويضه أو الاعتداء على النظام الاجتماعي والحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين، ويشهد العالم العديد من الاضطرابات السياسية، تهدف إلى تغيير النظام الحاكم أو تجميد الدستور، ومقابل ذلك أما أن يواجه النظام الحاكم ذلك بالعنف أو التفاوض أو التنازل، وينظر النظام الحاكم إلى تلك المنظومة على أنها خطر على العباد والبلاد مما يؤدي إلى ازمة سياسية تتدهور معها المؤسسات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية، و بما ان الجريمة السياسية تختلف عن الجريمة العادية مما استوجب وضع قواعد ونصوص ضابطة لها تميز مرتكبيها عن غيرهم، و يهدف البحث إلى معرفة الجريمة السياسية من خلال التكييف الفقه الإسلامي لها، وتصويب وجهة نظر من يظن ان الفقه الإسلامي ليس له حظ في السياسه و ادارة الدولة و انما هو دين يتعلق بالعبادات و العقائد فقط ، فهناك ثروة فقهية ثرة تعبر عن كيفية التعامل مع الجريمة السياسية والمعارضة، وفق شروط وضوابط مقاصد الشريعة الإسلامية، مما يبين أن الشريعة الإسلامية وضعت مصفوفة لمعالجة الجريمة السياسية قبل أن تحدث في ثوبها المعاصر عند فقهاء الغرب .

أسباب اختيار الموضوع:

تعتبر مواضيع السياسة من المواضيع التي يهتم ويشتغل بها الكثير، وبما ان الخلاف السياسي اخذا في الازدياد، مع القول بان الاسلام ليس له حظ من ذلك اردنا من خلال هذا البحث تصويب وجهة نظر من يظن ان الفقه الإسلامي

ISSN: 2706-6495

ليس له حظ في السياسة و ادارة الدولة و انما هو دين يتعلق بالعبادات و العقائد فقط، ان نوضح الجريمة السياسية من خلال الفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

1/ بيان التكيف الفقه الإسلامي للجريمة السياسية.

2/ بيان الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية.

3/ توضيح شروط الجريمة السياسية.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة في:-

- كثرة النزاعات السياسية في الدول لغياب الحكم الراشد .
- مشكل المصطلح المفاهيمي للمجرم السياسي و الجريمة السياسية عند العامة والذين يمارسون السياسية.
- هناك من يرى أن الفقه الإسلامي لم يستوعب الجانب السياسي و حصره في الجانب التعبدي.

فالبحث يوضح كيف استوعب الفقه المصطلح السياسي، وزاوج بين الجانب السياسي والدعوي والجانب التعبدي، فلاستقرار السياسي يمهد للاستقرار الدعوي و التعبدي.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي الذي يوظف التسلسل المنطقي للمادة و توفير المعلومة.

أسئلة البحث:

1/ما هي الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي؟

2/ما هي أركان الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي؟

3/ما هي شروط الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي؟

4/ما هو الفرق بين الجريمة السياسية والعادية في الفقه الإسلامي؟

5/ما هي أسباب و الوقاية من الجريمة السياسية ؟

7/ما هي عقوبة الجريمة السياسية؟

ISSN: 2706-6495

المبحث الأول:

التعريف بالجريمة السياسية

المطلب الاول تعريف الجريمة

الفرع الأول: تعريف الجريمة في اللغة:

تأتي الجريمة في اللغة بعدة معاني، تعبر عن مدلول واحد يتمثل في إتيان فعل مخالف للقيم الاجتماعية أو الدينية أو العرفية، و عبر عن الجريمة بالذنب والمعصية، والجريمة من جرم أو يجرم، وجرم هو يجرمه، فيقال أذنب أي أجرم، فهو مجرم ـ أي أرتكب جريمة.

وتأتي الجريمة بمعنى التعدي، والكسب غير المشروع والمكروه والإثم، فهي مخالفة للحق والعدل والمساواة والعدول عن الطريق المستقيم.[1]

وقد عبر القرآن الكريم عن الجريمة في مواطن عدة ومن ذلك قوله تعالى:-

(أن الذين أجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون).[2]

وقال تعالى (....كذلك نجزي المجرمين).[3]

وقال تعالى (أن المجرمين في ضلال وسعر).[4]

وقال تعالى (يا قوم لا يجرمنكم شقاق ....).[5]

وقال تعالى (لا يجرمنكم شئان قوم على إلا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى).[6]

وقال تعالى (كلوا وتمتعوا قليلاً انكم مجرمون).[7]

فالجريمة هي انحراف عن قيم العدالة والمساواة، وهي انحراف سلوكي يجعل فاعله يفقد بوصلة العدالة و المساواة كما أنها تعبر عن الظلم و الاخلال بالعدالة.

---

[1]– القاموس المحيط، الفيروز آبادي مؤسسة الحلبي القاهرة ص 88 . لسان العرب . ابن منظور 9/1

[2]. سورة المطففين الآية 29

[3]. سورة الاعراف الآية 40

[4]. سورة القمر الآية 47

[5]. سورة هود الآية 89

[6]. سورة المائدة الآية 8

[7]. سورة المرسلات الآية 46

ISSN: 2706-6495

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح الفقهي

وافق فقهاء الشريعة الاسلامية في تعريفهم للجريمة ما ذهب اليه اهل اللغة العربية، اذ ان كل تعريفاتهم تدور حول الاثم و المخالفة و كل ما يترتب عليه من عقاب ،

و من هذه التعريفات:

- عبارة إثبات فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك واجب معاقب على تركه.[1]
- تشمل كل سلوك يخالف أوامر أو نواهي الشارع
- هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.[2]

فالجريمة خلل يصيب التفكير أو الإحساس أو السلوك ينتج عنه سلوك غير سوي.

نجد ان الفقه الإسلامي استوعب مفهوم الجريمة بحيث استجمع كل العناصر المفاهيمية للجريمة، فالجريمة سلوك غير سوي يتعلق بالأفكار، وسلوك مرضي يتعارض مع السلوك الاجتماعي السوي سواء كان ذلك التعارض جزئي أو كلي وفي عمومه يترتب عليه اثر سلبي .

الفرع الثالث: تعريف السياسة

اولا: تعريف السياسة في اللغة

السياسة في اللغة: مصدر ساس، يسوس، يقال ساس الوالي الرعية، أمرهم ونهاءهم.

والسياسة هي: القيام على الشيء بما يصلحه، فيقال: هو يسوس رعيته، أو يسوس الدواب، بمعنى أنه يقوم عليها ويرعاها، والوالي يسوس رعيته.

ويسوس الأمر سياسة بمعنى دبره وقام به، وسوسه للقوم، أي جعلوه يسوسهم.[3]

فالسياسة هي الرعاية والعناية فيما يصلح حال العباد والبلاد في الحال والمال.

ثانيا: السياسة في الاصطلاح الفقهي

يجانب البعض الصواب في فصل السياسة عن الدين، أو التصريح بأن الدين ليس مشمول أو معنى بالسياسة، وإنما يختص بالشعائر والعبادات وتهذيب السلوك،

[1]. الجريمة والعقوبة . محمد ابو زهرة ص 25

[2]. الأحكام السلطانية . الماوردي ص 273

[3]. لسان العرب . ابن منظور . 429/3 . اساس البلاغة . الزمخشري ص 313 . القاموس المحيط . الفيروز آبادي . 88/4

ISSN: 2706-6495

لكن المطلع على الفقه الإسلامي يجد أن الفقه الإسلامي سبق القانون الوضعي في مسائل عديدة من بينها الجريمة السياسية وأن لم يسمها بهذا المصطلح الحديث وإنما سماءها جريمة البغي والمتمثلة في الخروج على الحاكم ازاحته من سدة الحكم، كما أن مؤلفات الفقهاء اشتملت على مصطلح السياسة من خلال مؤلفات السياسة الشرعية، ولذلك نجد أن السياسة في الفقه الإسلامي تختلف من حيث المفهوم و الممارسة و الشروط عن السياسة في الفقه الوضعي،

كما أن السياسة في الفقه الإسلامي تختص بتحقيق مصالح ومقاصد الخالق في العباد والبلاد، وذلك من خلال إرشاد العباد إلى ما يحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة وفق مقاصد الشارع، و **عرف الفقهاء السياسة بالاتي** :

- هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى في الدنيا والآخرة فهي من الأنبياء والعامة، في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره ولا غيره، ومن العلماء ورثه الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير.[1]
- السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وأن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي[2]
- السياسة هي ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب الى الإصلاح وأبعد من الفساد، وأن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم ينزل به الوحي.[3]

مما تقدم يتبين لنا المام الفقه الإسلامي بمصطلح السياسة والذي يتفق مع المصطلح الوضعي في الشق الأول بينما يختلف مع الفقه الوضعي في الشق الثاني حيث أن مصطلح السياسة في الفقه الإسلامي تميز بالإصلاح لشئون العباد في الدنيا والآخرة بما يتوافق مع مقاصد الشارع الحكيم سواء كان ذلك الإصلاح في المعاش الاقتصادي أو الاجتماعي أو السلوكي أو الاعتقادي، دون إفساد أو فساد في الأرض.

و نجد أن القانون الوضعي اختزل مصطلح السياسة في إدارة الدولة والحكم في الحياة الدنيا فقط لتحقيق الرفاه والاستمتاع الدنيوي فقط، فالسياسة و العدالة والمساواة والحرية والسلام للشعب دون التفات للمال. ومقاصد الشارع، بينما نجد ان مفهوم السياسة في الفقه الإسلامي ذات بعد شمولي دنيوي واخروي للعباد والبلاد، فالسياسة وسيلة لعبادة الواحد مالك الملك، وليس وسيلة للاستماع الدنيوي فقط، فالسياسية بهذا المفهوم تحمل معنى الإصلاح الروحي والاقتصادي والسلوكي والاجتماعي الثقافي بما يتناغم مع مقاصد الشارع، أن المفهوم العام للسياسة في الفقه الوضعي ارتبط بنظام الحكم والحكام والمعارضة وإدارة الدولة، وتقويض النظام، و الاعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص الحكم بوصف كونهم حكاماً، أو قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية.[4]

---

[1]. رد المختار . ابن عابدين 4/ 15

[2]. البحر الرائق شرح كنزالدقائق . زين الدين 11/5

[3]. الطرق الحكيمة ابن قسم الجوزية . 18/1

[4]. الجريمة والعقوبة / د.محمدأبوزهرة ص 158

ISSN: 2706-6495

المطلب الثاني: تعريف جريمة البغي (الجريمة السياسية) في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: مفهوم البغي في اللغة.

يأتي البغي بعدة معاني في اللغة منها على سبيل المثال

البغي: يأتي بمعنى الطلب قال تعالى (ذلك ما كنا نبغي).[1]

البغي: يقصد به التعدي والظلم والاستطالة على الناس قال تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق).[2] وقال تعالى (خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق) .[3] أي يعنى على عليه وظلمه واستعال وتسلط. فلا ينبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب اذاهم ومنه الفئة الباغية، أي الظالمة الخارجة عن الإمام.[4]

يأتي البغي: بمعنى تجاوز الحد، ومن ذلك قوله تعالى (فان بغت أحدائهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي).[5]

مما تقدم تبين لنا أن البغي في اللغة هو طلب ما ليس بحق بغير حق. او طلب ما لا يحل وذلك لاشتماله على الجور والظلم، وسمي البغاة بالبغاة لظلمهم.

وقد يكون البغي بالحق، وهو طلب ما هو مشروع قال تعالي: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق).[6]

والبغي يأتي بمعنى الفساد والاعتداء والظلم.[7]

الفرع الثاني: تعريف الجريمة السياسية كمركب اضافي في الفقه الإسلامي:

ان المطلع على الفقه الإسلامي يجده قد سبق التشريعات الوضعية في العديد من المسائل و القضايا و من بينها الجريمة السياسية، فهي كمصطلح عرفه الفقهاء و تنالوه بمصطلح و مسمى اخر و هو (جريمة البغي) و المتمثلة في الخروج على الحاكم، و مجمل تعريفات فقهاء المذاهب الاربعة تناولت مصطلح جريمة البغي،

[1]. سورة الكهف الآية 64
[2]. سورة الأعراف الآية 33
[3]. سورة ص الآية 22
[4]. صحيح ابن حبان 535/15
[5]. سورة الحجرات الآية 9
[6]. سورة الإعراف الآية 33
[7]. القاموس المحيط . الفيروز آبادي 88/4 . لسان العرب . ابن منظور 84/18

ISSN: 2706-6495

وجاءت تعريفاتهم على النحو التالي:-

اولا /الحنفية:

البغي هو: الخروج عن طاعة امام الحق بغير حق.[1] فان لم يكن هناك مبرر فلا يعتبر بغي.

ثانيا /المالكية:

البغي هو: الامتناع عن طاعة الامام من يثبت امامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلا.[2]

ثالثا /الشافعية:

البغي: هم مسلحون مخالفون للأمام بالخروج عليه، وترك الانقياد له أو منع حق الله أو الآدمي توجب عليهم بشروط أن تكون لهم شوكة ويستندون إلى تأويل سائغ وفهم مطاع.[3]

رابعا /الحنابلة:

البغاة هم قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضه الامام ولو غير عدل، ويرون خلعه بتأويل سائغ، ولهم شوكة وفيهم منعة يحتاج من في كفهم إلى جميع الجيش.[4]

من خلال التعريفات السابقة نجد ان مفهوم جريمة البغي (الجريمة السياسية) لا يختلف عن مصطلح البغي في اللغة و الذي يعني الطلب و التعدي و التجاوز و طلب ما ليس بحق . كما ان الجريمة السياسية تشمل كل اعتداء على نظام الحكم سواء استهدف من خلالها الحاكم أو تقويض النظام الحاكم أو أي شخص سياسي بدافع سياسي، أن إضافة الجريمة إلى السياسية من باب تغليب الجانب السياسي مثل جريمة السرقة أو جريمة القتل، حيث أن المعيار الغالب في هذه الجريمة هو الجانب السياسي ولذلك وصفت بالجريمة السياسية، والجريمة السياسية يمكن أن تقع بعنف أو بالرأي أو الرسم أو كل وسائل التواصل الاجتماعي أو كل ما يشكل جريمة سياسية، كما أنها يمكن أن تكون من داخل الدولة أو مدعومة خارجياً .

المبحث الثاني

أركان وشروط الجريمة السياسية

المطلب الأول: أركان جريمة البغي (الجريمة السياسية):

[1]. رد المحتار . ابن عابدين 426/3 . شرح فتح القدير 48/4 .
[2]. الشرح الكبير . محمد الدسوقي 123/4 . شرح الزرقاني ص 6
[3]. مغنى المحتاج . الرملي . 382/8
[4]. المغني . لأبن قداتة 107/8 . كشاف القناع . البهوني . 114/4

ISSN: 2706-6495

تتوافق اركان جريمة البغي مع أركان الجرائم الأخرى، من حيث الأركان العامة التي يجب أن تتوافر في الجرائم عموما، إلا انها تختلف من حيث الموضوع والخصوصية .

فالركن هو عماد إثبات الجريمة، وهو الذي يشكل ملامح الجريمة، فلكل جريمة أركان قد تتشابه مع أركان جريمة أخرى، ولكن هناك ما يميز أركان الجريمة عن غيرها من حيث الموضوع، ولما كانت و تتمثل أركان جريمة البغي (الجريمة السياسية). في الآتي:

الفرع الاول /الركن الشرعي:

هو الركن الذي يمثل المسوغ الشرعي أو السند الشرعي على تجريم الفعل، إذ يمثل هذا الركن المرجعية الشرعية للجريمة، ويقصد به التنصيص على أن هذا السلوك سلوك محرما ومجرما، ويترتب على إتيانه أو الامتناع مخالفة توجب العقوبة على المخالف، ويعبر عن هذا الركن بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[1]

وقد نص القرآن الكريم على الركن الشرعي لجريمة البغي (الجريمة السياسية) قال تعالى: (وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما، فان بغت أحداهما على الاخرة، فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا أن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون أخوة فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون).[2] الآية عبرت عن الأخوة بين الطرفين المتقاتلتين واشاعت بينهم لفظ الأخوة، لما له من جوانب نفسية لتقريب وجهات النظر والوصول إلى تسوية واصلاح وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، فمن ثبت امامته وجب طاعته، وعدم الخروج عليه قال تعالى: (يائها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم).[3]

فالنزاع من خلال جريمة البغي (الجريمة السياسية) يتمثل في عدم طاعة امام الحق الذي ثبتت امامته، فعدم الطاعة بالخروج عليه يترتب عليه مساوي بالعباد والبلاد، ولذلك نجد أن قتال أهل البغي ليس مقصوداً لذاته، إنما المقصود من القتال رد أهل البغي إلى طاعة ولي الأمر،ولذلك أوجبت الآية محاورتهم ومناقشتهم وأقناعهم فأن أمكن ذلك بدون قتال لم يجز قتالهم، لأن الصلح هو المقصود.[4] وأجمع الصحابة على قتال أهل البغاة إذا لم يستجيبوا لمناشدات الصلح.[5]

قال الرسول صلى الله عليه و سلم (من أعطي اماماً صفقة يده وغرة فؤاده فيلطعه ما استطاع فأن جاء أخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر).[6]

[1]. التشريع الجنائي الإسلامي . الشهيد عبدالقادر عوده 112/1
[2]. سورة الحجرات الآيتان 9 . 10
[3]. سورة النساء الآية 59
[4]. المبسوط . السرصي . 128/9
[5]. المغني . ابن قداتة 104/8
[6]. صحيح مسلم الإمارة 3442 . النسائي . تحريم الدم 3954

ISSN: 2706-6495

الفرع الثاني / الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة البغي (الجريمة السياسية) في إثبات اتيان الفعل أو الامتناع، فجريمة البغي (الجريمة السياسية) مثل الجرائم الأخرى لا تتحقق إلا بوجود هذه الأركان سواء كان ذلك من خلال مرحلة التفكير او التحفيز او الشروع والتنفيذ، ويتمثل الركن المادي في الخروج على الامام سواء بالفعل أو القول أو التحريض أو المظاهرات او وسائل التواصل الاجتماعي أو بالرسم أو أي وسيلة تدل على الخروج عليه وعدم طاعته، و يترتب على ذلك الخروج من فساد و معصية و اضطراب حياة الناس ومؤسسات الدولة، ولا سيما إذا كان الإمام يأتمر بالكتاب والسنة.[1]

إلا أن الفقهاء لم يعتبروا الشتم أو سوء السلوك من جرائم البغي (الجريمة السياسية) وإنما يصنف من الجرائم العادية أو جرائم القذف، او من الألفاظ النابية ويشمل ذلك السباب من خلال وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي).[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الذي يمثل القصد الجنائي بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في مرتكبي جريمة البغي (الجريمة السياسية) من الإدراك والاختيار والعلم بالنتائج والمسئولية الكاملة، و من خلال هذا الركن يتم التعرف ا إذا ما كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية أو مقصودة أو غير مقصودة أو أنها كانت نتيجة لحادث عرضي، إلا أن جريمة البغي (الجريمة السياسية) غالبا ما تصنف على انها من الجرائم العمدية المقصودة وذلك لم يكتنفها من ترتيب وتجهيز وارادة والعلم النافي للجهالة أو الإكراه.[3]

نجد ان القصد الجنائي في جريمة البغي (الجريمة السياسية) مبني على تاويل او اجتهاد سائغ يهدف إلى عزل الإمام بالخروج عليه وعدم طاعته، اما إذا كان الامر ليس كذلك مثل الاحتجاج فتعتبر الجريمة جريمة عادية إذ الباعث ليس عزل الإمام.

[1]. الأحكام السلطانية . الماوردي ص 56 . الشرح الجنائي الإسلامي . عبدالقادر عودة . 675 . رد المحتار . ابن عابدين 430/3
[2]. الأحكام السلطانية ص 75 . المغني . ابن قدامة 111/8 . شرح فتح القدير . 409/4 . كشاف القناع 99/4
[3]. التشريع الجنائي . عبدالقادر عودة 697/1

ISSN: 2706-6495

المطلب الثاني

شروط جريمة البغي:

تعتبر جريمة البغي (الجريمة السياسية) من الجرائم الخطيرة على العباد والبلاد، وذلك لما يترتب عليها من فوضى وانتقام، وتمزيق للنسيج الاجتماعي وضعف الدولة، ولذلك وضع الفقهاء من خلال التعريفات لجريمة البغي (الجريمة السياسية) عدد من الشروط حتى لا تؤدي لتلك السوالب، لجريمة البغي (الجريمة السياسية) شروط خاصة بها تميزها عن بقية الجرائم الأخرى وأن تداخلت معها في الشكل العام، مثل التداخل مع جريمة قطاع الطرق والإرهاب، وقد وضع الفقهاء عدة شروط لجريمة البغي (الجريمة السياسية) وذلك لما لها من خطورة على العباد و البلاد، ولكي لا تستغل في ردع الخارجين على الإمام، ومن تلك الشروط:

1/ يجب ان يكون الخروج على الامام العادل بقصد خلعه، او عدم طاعته، مما يتطلب الوقوف مع الإمام العادل في وجه الخارجين.[1]

2/أن يكون الخروج بتأويل سائغ، وأن لا يكون ذلك التأويل في النصوص القطعية.

3/ان يكون الخارجين اصحاب قوة وشوكة مما يتحقق فيه الخروج مغالبة.[2] مما يتطلب القوة لدفعهم، فان كانوا قله لا تصبح جريمة بغي (جريمة سياسية) وإنما هي جريمة عادية.[3]

4/أن يكون للبغاة قائد مطاع ينقادون إليه ويأمرهم بعد طاعة الإمام والخروج عليه.[4]

5/أن يكون الإمام مجمع عليه من قبل الأمة ويشهد بالعدل، وإلا فلا يكون أماماً، ولا يعتبر الخروج عليه بغياً.[5]

[1]. رد المحتار . ابن عابدين 452/4 . الشرح الجنائي . عبدالقادر عودة 679/2

[2]. المغني 8/ 105 . بدائع الصنائع . الكسائي 140/7 .

[3]. الجريمة والعقوبة . أبو زهرة ص 134 . نهاية المحتار . 428/3 . كشاف القناع 96/4

[4]. حاشية ابن عابدين 109/3

[5]. كشف القناع 94/4 . الأحكام السلطانية الماوردي ص 47 . الجريمة والعقوبة . ابو زهرة ص 151 . شرح القدير 411/4 . بدائع الصنائع . للكسائي 140/7 . مغني المحتاج 123/4

ISSN: 2706-6495

المبحث الثالث

اسباب جريمة البغي وتميزها عن الجريمة العادية وعقوبتها

المطلب الأول: اسباب الجريمة السياسية (البغي)

الجريمة السياسية انحراف عن السلوك العام المتمثل في وحدة الأمة و رمزيتها والخروج على الإمام، إلا أن هذه الجريمة لها أسباب أهمها:

1/انحراف الحاكم عن العدل وظلمه وفساده وغشه للرعية.

2/فساد الوزراء وظلمهم للرعية.

3/فرض الضرائب والجبايات التي ترهق الرعية اقتصاديا.

4/عدم وضعف تقديم الخدمات للرعية.

5/صرف أموال الدولة دون ترشيد.

6/فساد الراعي والرعية.

7/تفشي ظاهرة الفساد والمحسوبية والقبلية والعنصرية والعصبية السياسية في الدولة.

8/ غياب الحكم الراشد المتمثل في اختيار القوي الامين.

9/عدم الأخذ بقواعد العدل والمساواة والنزاهة والمحاسبة والشفافية.

10/الحكم بغير ما انزل الله.

11/الفساد الأخلاقي والعقدي.

12/عدم احترام الدولة للآراء المشروعة للرعية.

ISSN: 2706-6495

المطلب الثاني:

الفرق بين الجريمة السياسية والعادية ونماذج للجريمة السياسية:

الفرع الاول: ما يميز الجريمة السياسية عن العادية: أن الجريمة السياسية (البغي) تتميز عن الجريمة العادية على الرغم من التداخل في بعض الأشياء، ومن تلك الأشياء التي تتميز بها الجريمة السياسية.

اولا: ما يختص بالمجرم السياسي والامتيازات تتعلق بالجريمة نفسها، ونجد أن الفقه الإسلامي ميز بين الجريمة السياسية (البغي) والجريمة العادية، وأن كانت الجريمة السياسية تشابه مع الجريمة العادية (جريمة الحرابة) إلا أن كل منهما يختلف عن الاخر.

ثانيا: من حيث الهدف، تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية فالأولى تستهدف الدولة، بينما الثانية تستهدف الاشخاص العاديين. والباعث في كل منهما يختلف عن الآخر، فمن حيث الهدف نجد ان الجريمة العادية غالباً ما يكون الهدف منها حصول الجاني على مصلحة شخصية، سوء مادية أو معنوية خلافاً لجريمة البغي (الجريمة السياسية).

ثالثا: من حيث الوسيلة يتم استخدام القوة في كلاهما، الا ان في جريمة البغي تكون القوة أكبر حجما وكما ونوعا وعددا بينما تختلف في الجريمة العادية.

رابعا : من حيث طريقة بد الجريمة، نجد أن جريمة البغي (الجريمة السياسية) تختلف عن الجريمة العادية حيث يبدأ فيها بالحوار والصلح والحكم، لأقناع الخارجين وردهم عن ما ذهبوا إليه، ولذلك نستخدم في جريمة البغي (الجريمة السياسية) كل وسيلة لإنهاء الصراع والحيلولة دون تطوره. كما أن جريمة البغي (الجريمة السياسية) تختلف عن الجريمة العادية من حيث الشروط وأن كانا يلتقيان في الأركان العامة.

خامسا: من حيث الاثر الذي يترتب، جريمة البغي (الجريمة السياسية) تختلف عن الجريمة العادية من حيث الخطورة، فنجد أن خطر جريمة البغي (الجريمة السياسية) يؤثر على السلوك الاجتماعي والاقتصادي للعباد والدولة.

سادسا : من حيث الباعث، نجد ان بواعث جريمة البغي (الجريمة السياسية) يختلف عن بواعث الجريمة العادية، ففي الجريمة السياسية يكون الهدف الحاكم وذلك من خلال الخروج عليه وعدم طاعته والاعتداء على أموال الدولة أو اغتيال الرموز السياسية أو تغيير الدستور، او الانفصال، و الجاني في جريمة البغي (الجريمة السياسية) لا يسعى لكسب شخصي ويمكن أن يكون لتحقيق مكاسب حزبية واوً شخصيه ليقال مناضل أو غيره من الاسباب الشخصية، خلافاً للجريمة العادية يكون الباعث منها حصول الجاني على مصلحة شخصية، او مادية أو معنوية خلافاً لجريمة البغي (الجريمة السياسية).

سابعا : من حيث التعامل مع الفاعل، نجد ان المجرم السياسي في الجريمة السياسية تختلف معاملته عن معاملة المجرم في الجريمة العادية، فالأول يتلقى معاملة خاصة تختلف لأنه مجرم غير عادي .

ISSN: 2706-6495

ثامنا : من حيث العفو والعقوبة تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية.

تاسعا : من حيث الارتباط بالآراء و المعتقدات و الافكار، نجد ان الجريمة السياسية مرتبطة بالآراء والأفكار والمعتقدات وذلك من خلال الترويج لها. مما يجعلها تلتقي مع بعض الجرائم الحدية (القذف) .

عاشرا : من حيث تصنيف المجرم، يصنف المجرم السياسي بأنه عدوا للمجتمع والدولة بينما المجرم العادي عدوا للأفراد و المجتمع .

احد عشر: من حيث ابدا الراي ، لا يعتبر جريمة بغي كل رأي اذا لم يخرج عن النقد المباح أو الهادف،والذي لا يؤثر على الدولة وتماسكها وانما يعتبر جريمة عادية،، ويتحمل المجرم السياسي مسئولية جرمه بحسب تنوع الجريمة التي يقترفها، وقد تتطور الجريمة العادية إلى جريمة سياسية، فمثلاً جريمة اغتيال الرئيس جريمة عادية، و لكن اذما ترتب عليها من اضرار بالبلاد و العباد يغلب فيها الجريمة السياسية، لأن في مقتل الرئيس قد يكون وسيلة للخروج على الحاكم، وقد تتداخل الأفعال الإجرامية بين الجريمة العادية والجريمة السياسية ولتصنيف ذلك ينظر لأركان الجريمة لتكيف الجريمة سياسية أم عادية، أن تكيف الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي (جريمة البغي) يقوم على طبيعة الحق المعتدي عليه، فأي اعتداء على الدولة أو الرئيس و يشكل خطر على العباد والبلاد او يزعزع او يعرض الأمة إلى الخطر فانه يصنف جريمة سياسية، ولذلك أن الفقه الإسلامي يستوعب الهدف من الجريمة وبواعثها وطبيعة الحق المعتدي عليه.

الفرع الثاني: نماذج من جريمة البغي:

نجد أن جريمة البغي (الجريمة السياسية) حدثت في عهد الخلفاء الراشدين ابتدأ من عهد سيدنا ابوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

سواء بعدم اطاعة الإمام ابوبكر رضي الله عنه في منع ركن من أركان الإسلام الزكاة. ومقتل سيدنا عمر رضي الله عنه أن كان ينظر إليه من الجرائم العادية وكذلك مقتل الخليفة عثمان وعلي رضي الله عنهم رغم انها استهدفت الإمام فاعتبرت جريمة فردية.[1]

وهناك من يرى أن جريمة مقتل الإمام يتحقق فيها معنى جريمة البغي (الجريمة السياسية) لأن في مقتل امام المسلمين يتحقق خطر الجريمة على العباد والبلاد وما يتبعها من فوضة.[2]

1. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،1903م ،ص101/1
2. ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي الصالح ، 2015،ص 74

ISSN: 2706-6495

المطلب الثالث

عقوبة جريمة البغي (الجريمة السياسية):

نجد أن العقوبة الخاصة بجريمة البغي (الجريمة السياسية) تختلف عن العقوبات الأخرى باعتبار أن هذه الجريمة لها مقدمات قبول والوصول إلى العقوبة، فنجد أن الآية الكريمة دعت قبل القتال إلى الصلح والحوار والتحكيم والنقاش مع البغاة ما كان لذلك سبيلا وهذا الشرط لا ياتي في أي عقوبة للجرائم الأخرى وذلك لاختلاف الجريمة من حيث الاختصاص والتكامل والموضوع، فإذا أفضى الحوار الى الصلح كان هو المقصود. فلا يجوز قتال أهل البغي قبل الحوار، فالصلح قد يدفع شر هؤلاء لأن جلب المصلحة هو المراد من الصلح.[1]

أما إذا تعنت البغاة ورفضوا الصلح فأن العقوبة التعزيرية تكون من قبل الإمام المجتهد سواء كان ذلك بالقتل تعزيراً أو الجلد.[2]

ولا يمنع اثناء الحوار أن تكون هناك مهادنة وموادعة معهم أن كان ذلك يفضي إلى حل المشكلة ويعيدهم إلى الطاعة.[3]

أما قتال البغاة اختلف الفقهاء في ذلك، و اشترط ان يكون هناك ما يبرره بعد الواسطة والصلح والحوار فإذا رفضوا حينئذ يجب قتالهم وأن كان هناك من الفقهاء لا يقول بهذه الشروط.[4]

أن الهدف من قتال البغاة في الجريمة السياسية ليس قتلهم والانتصار عليهم وإنما الهدف ردهم لطاعة الإمام ولذلك لا يجري عليهم السبي وامتلاك أموالهم ولا يجهز على جريحهم وعدم حرق مساكنهم ولا يقتل مريضهم أو جريحهم.[5] كما أنهم يتحملون مسئولية كل ضرر لحق الأموال والدماء.

النتائج والتوصيات:

1/ عرفت الشريعة الإسلامية الجريمة السياسية قبل القانون الوضعي ولذلك وضعت لها شروط خاصة بها وفرقت بينها وبين الجريمة العادية.

2/ الجريمة السياسية تتفق مع الجرائم العادية من حيث الشكل والأركان إلا انها تختلف عنها من حيث الشروط وبعض الخصائص.

3/الجريمة السياسية لها خطر على الدولة والأمة والاقتصاد والمجتمع وعلى الأفراد.

---

[1]. المبسط . السرخسي 126/10 . المغني لأبن قدامة 108/8 . كشاف القناع 162/6 . أحكام السلطان . الماوردي ص 79 . التشريع الجنائي . عودة 679/2

[2]. الأحكام السلطانية الماوردي . ص 79 . المغني لابن قدامة . 10/10 . نهاية المحتاج . 376/7 . بدائع الصنائع للكسائي 36/8

[3]. المهذب 219/2 . حاشية ابن عابدين 310/3 . المغني لابن قدامة 105/8

[4]. المغني 108/8 . المبسوط 145/10 فتح القدير . 409/4 . الكسائي 162/6 . نهاية المحتاج 386/7 . حاشية ابن عابدين 310/3

[5]. المغني 53/10 . حاشية ابن عابدين 310/3 . مغنى المحتاج 127/4

ISSN: 2706-6495

4/الجريمة السياسية تقع من جماعة متاؤلة ولهم شوكة هدفهم خلع الإمام وعدم طاعته.

5/تسمى الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي بجريمة البغاة.

6/منح الفقه الإسلامي للمجرم السياسي مجموعة من الحقوق قبل القتال وبعد القتال.

7/الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي سلوك يكون ضد الحاكم العادل أو الدولة بدافع سياسي.

8/كي تكون الجريمة سياسية (البغي) يجب أن يكون الإمام تثبت امامته وعادلاً.

9/جريمة النقد والرأي المخالف لا تعتبر من الجرائم السياسية فليس للإمام حصانة من ذلك .فالنقد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجه للإمام لا يعتبر خروج على الإمام ولا يشكل جريمة سياسية.

12/ يظل البغاة المجرم السياسي في الفقه الإسلامي مسلمون ولا يحكم بردتهم الا اذا انكروا ما هو معلوم من الدين او خالفوا النصوص القطعية .

13/ قبل قتال البغاة يجب الحوار والصلح ومناقشتهم.

14/المجرم السياسي له حقوق تختلف عن المجرم العادي.

15/تبين لنا من خلال دراسة الجريمة السياسية أن الفقه الإسلامي عرف العمل السياسي دحضا لمن يظن ان الاسلام دين يقتصر على الجانب التعبدي .

التوصيات:

من خلال الدراسة يوصي الباحث بالاتي:-

1/اوصي الجهات المختصة بإدراج الجريمة السياسية في المقررات الخاصة بتخصص الفقه المقارن.

2/ ضرورة العمل من الوقاية من الجرائم السياسية.

3/يوصي الباحث بدراسة الأسباب المؤدية إلى الجريمة السياسية.

ISSN: 2706-6495

المصادر:

القرآن الكريم

1. سورة المطففين.
2. سورة الاعراف .
3. سورة القمر .
4. سورة هود .
5. سورة المائدة .
6. سورة المرسلات .

المراجع:

1. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي الصالح، 2015.
2. المبسط ـ السرخسي 126/10 ـ المغني لأبن قدامة 108/8 ـ كشاف القناع 162/6 ـ أحكام السلطان ـ الماوردي التشريع الجنائي ـ عودة 679/2.
3. الأحكام السلطانية الماوردي ـ ص 79 ـ المغني لابن قدامة ـ 10/10 ـ نهاية المحتاج ـ 376/7 ـ بدائع الصنائع للكسائي 36/8
4. المهذب 219/2 ـ حاشية ابن عابدين 310/3 ـ المغني لابن قدامة 105/8
5. المغني 108/8 ـ المبسوط 145/10 فتح القدير ـ 409/4 ـ الكسائي 162/6 ـ نهاية المحتاج 386/7 ـ حاشية ابن عابدين 310/3.
6. المغني 53/10 ـ حاشية ابن عابدين 310/3 ـ مغنى المحتاج 127/4.
7. القاموس المحيط، الفيروز آبادي مؤسسة الحلبي القاهرة.
8. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،1903م.
9. محمد أبو زهرة، العقوبة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،2008.
10. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير، 2002م.

جميع الحقوق محفوظة 2021 ©، الدكتور/ خالد فايت حسب الله عبد الله، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)